

يعلم انه لم يعمل لم يكن عقابه كذا هذا واحسنه الوالقتين والعتاب
الاعتناء به فكل القبح وهو باقى بعد التوبة كما كان قلنا سقط بالانحراف
وعرف ان قوله القبح باقى كما كان غيرت لم يحل لانه نصير كان فيقول
كان التوبة وضع موضع ان طمعت واجتنب بان لو كان يوجب استسقاط العوام
لكان اعز لما لم يعصيه لانه الدايوب ويعود فلما سقط ما اعترافا وقبلا
فيجب ان استسقط العقاب لم يمتلح لان الاعتراف مستلزم التوبة
سقط العقاب الاستسقاط لا يعنى ما بقى من الاعتراف بل هو الذي يلا في
فقط ولا يزيل لعظم توبتها بحري من توبتها وبين المعاصي من العباد ما يحرك
بين المعاصي والباطل ما في من اجابنا من قال انما توبتها تزيل عقاب المعصية
انما توبتها وعودها فها ان الشريك تزيل توبتها ليس فلو كان في التوبة
بين الشريك لكان يواب الداب تزد على فوال السوء وهذا لا يكون
وتامه ان الله لو كان شديد لكان الماس عن الزنا اذا كان شرب
الحمر وجب ان يقطع عنه عقاب شرب الحمر وان لم يدع ان الطامع
من عظم احطت العقاب سوا كان في كسر من كسر او من شرب
كما لو كانت طاعة اكثر من معاصيه حمدت فلما لم يسقط ويعلم كل توبته ما
سوى عنه لا يبرح علمنا انها استسقط العظم العراب وانما استسقط الدال المحم
ومنه ان التوبة لو كانت سقطت العقاب لعظم توبتها لكان التوبة
المحيطة لا سقطت كالطاعة المحيطة فلما كانت توبتها اليهودي
والخارجي الطامع استسقط عذاب الظلم وان كانت محيطة علم ان
توبته لا سقطت اعطيتا ومنها ان التوبة لو كانت توجب العوار العظيم
ولذلك نصحت العقاب وتبها لا اعطيتا لكان عودها من التوبة

يعلم انه اذا اذنا العتاب لفعل ما حذر عنه ما يحل انما حذر ان ما يحل
لحظها لا يعترف اطال فيه بزل مقدم او متأخر في العقاب
والمعاصي وكان يجب ان ينافى حرة لا يذنبه بعد ذلك توبته انما اعلم
سائر الحذر ما حذر ان كان يكون التوبتها اعترافا بالمعاصي وهذا لا يكون
واجب من خالف الثمان التوبة حطت عقاب المعصية كما ان الطاعات
حطت بها والحواس ما ذكرنا من ان الله قال او على التوبة من الحذر
جب عقلا وقال توبتها حطت سمعنا والمصلحة حقيرة لان العقاب لا يعلم
عصيتها وكثرة كل معصية ان يكون عسكرة فالحجة لا يهاشم ان وجه
التوبة في العقاب هو العزم من المعصية وذلك ان الله لم يتركها من استسقط
او يحذر ان سمعنا الاستحقاق والعهدة لانه في القصص ان قيل
البيت يذبح يوجب حر من العواب موجب ان يقال يجب التوبة في كل ما عاين
له على فلا سقط شي وعندنا حاتم كسرت الحاقبة لا يجب بها وجه التوبة
التي تزيل من الحاضر فان قيل موجب ان الله لا يهدى والهدى فلما
يفيد له جهنم حدها كسرت ما فاست من التورات والثناء كونه لطيفا لانه
عند التوبة تلوها فترى الى حطت بالمعاصي فاسا او على فبذلك فيه يثبت
طريق احدها ان يحذر التوبة صبره وهو باصر ان لا يحلوا المكلف
منها فاذا لم يندم كان مصرا والثناء ان الله يحرم من كل المعاصي
فاذا لم يندم صارت كما فعله والشاك انه لطيف للمكلف في ترك
العتي والحمل عن اول ان الامور ليس بعد للذبح حتى لا يترك
اجبها الا تترك اهل الحنة لا كسر وما يوجب ان الصغار يروى